قرار وزاري رقم (258) لسنة 2024
بشأن الشروط والإجراءات الخاصة بسجل التعاونيات

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين، وتعديلاته.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2022 بشأن التعاونيات.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2024 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن التعاونيات.

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة.

قـرر :

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها كما يقصد بالعبارات الواردة في هذا القرار المعرفة في المرسوم بقانون المعاني المخصصة لها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أمين السجل : الشخص الذي يعينه مجلس إدارة التعاونية للقيام بإدارة وتسجيل ملكيات الأعضاء وحصصهم في التعاونية وفق المعلومات المحددة بهذا القرار.

المادة (2)
إنشاء سجل التعاونيات

بمراعاة الاحكام الواردة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2022 بشأن التعاونيات وقرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية تنشئ كل تعاونية سجلاً يسمى "سجل التعاونية " يُبين فيه جميع البيانات بشأن الأعضاء وصفاتهم وعدد الأسهم التي يملكونها وأي إجراء أو قيد على تلك الأسهم.

المادة (3)
أهداف سجل التعاونية

يهدف سجل التعاونية الى تحقيق ما يلي :

1. تسجيل ملكية الأعضاء وحصصهم في رأس المال وفق معلومات محدثة ودقيقة.
2. مساعدة التعاونية والجهات المختصة في تحسين إدارة الأسهم والتواصل مع الأعضاء المساهمين.
3. تعزيز الشفافية في العلاقة بين التعاونية والمساهمين.
4. توفير قاعدة بيانات محدثة ودقيقة للجمعيات التعاونية والجهات المختصة.
5. تعزيز النزاهة والمصداقية في العمليات المالية والإدارية للجمعيات التعاونية.

المادة (4)
المعلومات المسجلة

يتم تسجيل المعلومات التالية في سجل التعاونية بالنسبة لكل عضو :

1. الاسم الكامل للعضو ورقم الهوية الوطنية والجنسية وتاريخ الميلاد.
2. الرخصة التجارية متى كان العضو شخصاً إعتبارياً.
3. عنوان الإقامة الحالي وبيانات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف).
4. عدد الأسهم المملوكة لكل عضو ونسبة المساهمة في رأس المال التعاونية.
5. تاريخ انضمام العضو إلى التعاونية والتحديثات اللاحقة لحصصه وأية قيود عليها.
6. أية بيانات أخرى يتطلبها السجل ويتم اعتمادها من السلطة المختصة.

المادة (5)
تعيين أمين السجل

للسلطة المختصة تنظيم كل ما يتعلق بشأن أمين سجل التعاونية.

المادة (6)
الشروط والإجراءات

1. يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا من التعاونية ما يأتي :
   أ. صورة من البيانات الواردة في السجلات التي يحتفظ أمين السجل.
   ب. شهادة من أمين السجل أو من السلطة المختصة تتضمن بعض البيانات الواردة في تلك السجلات.
2. يكون أعضاء مجلس الادارة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للأعضاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل.
3. تُرسل التعاونية أو أمين السجل إلى الوزارة والسلطة المختصة قبل اجتماع الجمعية العمومية السنوية من كل سنة البيانات المدونة في سجل التعاونية مع التغييرات التي طرأت عليها خلال السنة المالية السابقة وللوزارة والسلطة المختصة طلب تلك البيانات من التعاونية متى رأت حاجتها لذلك.
4. يجوز لأي عضو التنازل عن حصته في التعاونية أو رهنها لأي من الأعضاء الآخرين أو للغير، ويتم التنازل أو الرهن وفقاً لشروط عقد تأسيس التعاونية بمقتضى محرر رسمي موثق وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولا يعتبر التنازل أو الرهن حجة تجاه التعاونية أو الغير إلا من تاريخ قيده بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة.
5. لا يجوز للتعاونية الامتناع عن قيد التنازل أو الرهن في السجل إلا إذا خالف ذلك التنازل أو الرهن ما نص عليه النظام الأساسي للتعاونية أو أحكام هذا القرار.

6. تنتقل ملكية الأسهم للتعاونية غير المدرجة بالأسواق بإثبات التصرف كتابة في السجل، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على التعاونية أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.
7. للتعاونية الامتناع عن قيد أية تعاملات تتم على أسهمها في أي من الحالات الآتية :
   أ. مخالفة أحكام المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أو لنظام التعاونية الأساسي.
   ب. رهن أو حجز الأسهم بأمر من المحكمة.
   ج. وجود دين أو أي التزام مالي للتعاونية على مالك الأسهم.
   د. في أي من حالات نقص أو فقدان الأهلية.
8. إذا تمّ إغفال قيد اسم أي شخص أو عدد الأسهم المملوكة له في سجل التعاونية، أو حدث إخفاق أو تأخير غير مبرر في قيد واقعة إنتفاء صفة العضوية عن أي شخص، يكون للشخص المتضرر أو لأي من أعضاء التعاونية أن يطلب من التعاونية تعديل وتحديث بيانات السجل، وللمتضرر أن يتظلم أمام السلطة المختصة إذا لم تقم التعاونية بذلك خلال مدة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، على أن تقوم السلطة المختصة بالبت بالتظلم خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل، يحق بعدها للمتضرر اللجوء الى القضاء للطعن على قرار السلطة المختصة، ويعتبر انقضاء المدد المشار إليها في هذا البند رفضاً للطلب أو للتظلم.

المادة (7)
الحفاظ على سرية المعلومات

تلتزم التعاونية أو من تفوضه في إدارة السجل بحفظ سرية المعلومات المسجلة في سجل التعاونية وعدم الكشف عنها إلا للجهات المختصة والمصرح لها قانوناً.

المادة (8)
نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بعد (30) ثلاثون يوماً من تاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/23